



الجمعيات العامة (4)

انطلاقاً من دور هيئة أسواق المال في تعزيز الوعي الاستثماري لدى كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتأكيداً منها على أهمية الجمعيات العامة لا سيما في مجال تقييم الاستثمارات ومعرفة أوضاع الشركة المالية وتوجهاتها وقراراتها المستقبلية.

وتحقيقاً لهذا الدور الرائد بدأت الهيئة بتقديم سلسلة الحلقات التوعوية تهدف توعية المستثمرين، واستكمالاً لهذه السلسلة تقدم الهيئة حلقتها الرابعة والخاصة بالجمعيات العامة والتي تتناول طرق توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العامة ونصاب صحة اجتماع الجمعيات العامة بالإضافة إلى الحضور وآليات التصويت واتخاذ القرارات في اجتماعات الجمعية العامة.

طرق توجيه الدعوة لحضور الجمعية العامة:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4. توجيه الدعوة عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس، على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.



نصاب صحة اجتماع الجمعيات العامة:

يشترط لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية الشروط ذاتها الخاصة بالجمعية التأسيسية وهو حضور عدد من المساهمين ممن لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها، وفي حال عدم توافر هذا النصاب تُوجَّه الدعوة لاجتماع ثانٍ خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين ، ويجوز أن لا توجه دعوة ثانية إذا حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

أما بالنسبة لاجتماعات الجمعيات العامة غير العادية فيشترط حضور من يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، وفي حال عدم توافر النصاب توجه الدعوة لاجتماع ثانٍ يشترط فيه حضور مساهمين لهم أكثر من نصف رأس مال الشركة.

الحضور وآليات التصويت واتخاذ القرارات في اجتماعات الجمعية العامة:

لكل مساهم أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وله عدد أصوات يعادل عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم أن يصوت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة التقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي أو لحين الفصل في النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.